وزارة املاك الدولة

نظام اساسي

امر عدد 2016 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمنشآت العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكافية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

احكـام عـامـة

الفصل الاول - يقوم سلك المستشارين المقررين :

أ - بدراسة ملفات القضايا وتهيئتها والتقرير فيها.

ب - وبتمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى جميع المحاكم.

ج - وباعداد الاجوبة عن الاستشارات لمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية فيما يتعلق بالاجراءات وخاصة في الاطوار التي تسبق النزاعات عند الاقتضاء.

د - وبتسيير شؤون الادارات الجهوية لنزاعات الدولة عند الاقتضاء.

ويخضع سلك المستشارين المقررين للاشراف المباشر للمكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 2 - يمكن لاعضاء سلك المستشارين المقررين الترافع لدى جميع المحاكم بموجب توكيل كتابي صادر عن المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 3 - يتمتع اعضاء سلك المستشارين المقررين بحماية من كل التهديدات او الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها بمناسبة مباشرة وظائفهم او اثناءها.

وعلى الدولة ان تعوض لهم كل ضرر يلحقهم من اجل ذلك في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرايات.

الفصل 4 - يلزم المستشارون المقررون بالحفاظ على السر المهني وعليهم الا يعرضوا مصالح الدولة للخطر ويجب عليهم بالخصوص ان يتجنبوا القيام باي عمل ولو بصفة استشارية لفائدة اي شخص في نزاع مع الادارة او المؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 5 - يجب على المستشارين المقررين ان يتجنبوا كل عمل من شانه المس من كرامة وظائفهم.

الفصل 6 - يحمل المستشارون المقررون لدى الجلسات علامة مميزة ويقع ضبط تراتيب تطبيق هذا الفصل بقرار من وزير أملاك الدولة.

الباب الثاني

النظام الاساسي لاعضاء سلك المستشارين المقررين

الفصل 7 - يشتمل سلك المستشارين المقررين على الرتب التالية :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
- مستشار مقرر مساعد	1	11
- مستشار مقرر	1	11
- مستشار مقرر رئيس	1	11
- مستشار مقرر عام	1	11

القسم الاول - المستشارون المقررون المساعدون

الفصل 8 يقع انتداب المستشارين المقررين المساعدين حسب الشروط التالية :

أ - بنسبة 70٪ من الخطط المراد تسديدها في الحدود التالية :

1) في حدود 50٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للادارة المتحصلين على الاجازة في الحقوق.

2) في حدود 20٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات تفتح لاعوان الدولة والمؤسسات العمومية الادارية المتحصلين على الاجازة في الحقوق والذين يتمتعون باقدمية فعلية مدتها خمس سنوات على الاقل في رتبة متصرف او رتبة معادلة قضوها في عمل يتطلب خبرة قانونية والذين لا تتجاوز اعمارهم خمسا وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

ب - في حدود 20٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات تفتح :

- للمحامين المرسمين بالقسم الثاني من الجزء الاول من جدول المحامين والذين باشروا المهنة لمدة خمس سنوات على الاقل ولا تتجاوز اعمارهم خمسة وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

- والمترشحين المتحصلين على الاجازة في الحقوق والذين يتمتعون باقدمية فعلية مدتها خمس سنوات على الاقل بمنشاة عمومية او خاصة في عمل يتطلب خبرة قانونية ولا تتجاوز اعمارهم خمسة وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

ج - في حدود 10٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين الاعوان من صنف «أ» المتحصلين على الاجازة في الحقوق والذين تبلغ اعمارهم على الاقل 40 سنة ولهم عشر سنوات خدمات فعلية على الاقل مع خبرة في ميدان النزاعات وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة.

الفصل 9 - يعاد ترتيب المستشارين المقررين المساعدين الواقع تسميتهم طبقا للشروط المقررة بالفقرتين 21 و ج من الفصل الثامن اعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم او ادماجهم يقل عن الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة او يعادله.

ويقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظف بدرجة معادلة لدرجة مستشار مقرر مساعد له نفس الاقدمية التي اكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

تضبط بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة شروط المناظرة وبرنامجها المشار اليها اعلاه بالفقرتين 21 و ب من الفصل الثامن اعلاه.

الفصل 10 - يخضع المستشارون المقررون المساعدون لتربص تكون مدته عاما واحدا بالنسبة للاعوان المنتدبين طبقا لاحكام الفقرة 11 وعامين

بالنسبة للاعوان المنتدبين طبقا لاحكام الفقرات 21 و ب و ج من الفصل الثامن اعلاه.

ويختم التربص بتقرير يعده المتربص حول الميادين التي قضى فيها تربصه ويكون مشفوعا بملاحظات من رئيسه حول معايير مهنية وسلوكية. ويعرض التقرير، قصد الترسيم، على اللجنة الادارية المتناصفة المختصة.

ويقع ترسيم من تحصل على عدد لا يقل عن 20/10 ومن لم يتحصل على ذلك العدد يرفض ويرجع الى الوضعية التي كان عليها قبل ان يشارك في المناظرة.

على انه يمكن ان يمدد في مدة التربص بما يساوي نصفها بالنسبة لمن تحصل على عدد لا يقل عن 20/8.

الفصل 11 ـ تشتمل رتبة المستشار المقرر المساعد على درجتين ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الثانية بعامين.

الفصل 12 ـ تقع تسمية المستشار المقرر المساعد بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة وتسند له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

القسم الثاني ـ المستشارون المقررون

الفصل 13 ـ تقع تسمية المستشارين المقررين عن طريق الاختيار من بين المستشارين المقررين المساعدين الذين قضوا خمس سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويمكن انتدابهم مباشرة من بين القضاة العدليين من الرتبة الاولى ومن بين المستشارين المساعدين للمحكمة الادارية والذين لهم اقدمية لا تقل عن خمسة سنوات في احدى هاتين الرتبتين.

الفصل 14 ـ يعاد ترتيب المستشارين الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر اعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وظيفتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة او يقل عنه.

الفصل 15 ـ تشتمل رتبة مستشار مقرر على 6 درجات ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية مباشرة بسنتين بالنسبة للدرجات 2 و 3 و 4 وثلاث سنوات بالنسبة للدرجتين 5 و 6.

الفصل 16 ـ تقع تسمية المستشار المقرر بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة وتسند له رتبة وصلاحيات كاهية مدير ادارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

القسم الثالث ـ المستشارون المقررون الرؤساء

الفصل 17 ـ تقع تسمية المستشارين المقررين الرؤساء بالاختيار من بين المستشارين المقررين الذين قضوا اربع سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويمكن انتدابهم مباشرة من بين القضاة العدليين من الرتبة الثانية ومن بين المستشارين للمحكمة الادارية الذين لهم اقدمية لا تقل عن سنتين في احدى هاتين الرتبتين.

الفصل 18 ـ يعاد ترتيب المستشارين المقررين الرؤساء الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس عشر اعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وظيفتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة او يقل عنه.

الفصل 19 ـ تشتمل رتبة مستشار مقرر رئيس على 4 درجات ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء من درجة الى اخرى بسنتين بالنسبة للدرجة 2، وسنتين ونصف بالنسبة للدرجتين 3 و 4.

الفصل 20 ـ تقع تسمية المستشار المقرر الرئيس بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة وتسند له رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

القسم الرابع ـ المستشارون المقررون العامون

الفصل 21 ـ تقع تسمية المستشارين المقررين العامين بالاختيار من بين المستشارين المقررين الرؤساء الذين قضوا اربع سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويمكن انتدابهم مباشرة من بين المستشارين للمحكمة الادارية الذين لهم اقدمية لا تقل عن اربع سنوات في رتبة مستشار او من بين القضاة العدليين من الرتبة الثالثة.

الفصل 22 ـ تشتمل رتبة مستشار مقرر عام على درجة واحدة.

الفصل 23 ـ تقع تسمية المستشار المقرر العام بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة وتسند له رتبة وصلاحيات مدير عام ادارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

القسم الخامس ـ المكلف العام بنزاعات الدولة

الفصل 24 ـ يشرف المكلف العام بنزاعات الدولة على مصالح هاته النزاعات.

الفصل 25 ـ تقع تسمية المكلف العام بنزاعات الدولة بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة من بين المستشارين المقررين العامين او ممن يعادلهم في الرتبة من بقية اطارات الدولة.

الباب الثالث

احكام انتقالية

الفصل 26 ـ لتكوين الاطار الاول للسلك ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر تقع تسمية اعضاء سات المستشارين المقررين الآتي ذكرهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول التالية بامر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة.

2 ـ مستشارين مقررين عامين.

3 ـ مستشارين مقررين رؤساء.

4 ـ مستشارين مقررين.

15 ـ مستشارين مقررين مساعدين.

الفصل 27 ـ ينتدب المستشارون المقررون المساعدون عن طريق المناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونيه والذين مضى خمس سنوات عمل على الاقل في رتبة متصرف او رتبة معادلة ولهم خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا للمدرسة القومية للادارة.

ـ اعوان المنشآت العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ المحامون المرسمون بالقسم الثاني من الجزء الاول من جدول المحامين والذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في مباشرة المهنة.

وتضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير املاك الدولة.

الفصل 28 ـ ينتدب المستشارون المقررون عن طريق المناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الاعوان من صنف «أ» و المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل برتبة

متصرف او رتبة معادلة قضوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون بعد حصولهم على شهاداتهم.

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا اربع سنوات على الاقل برتبة متصرف مستشار او رتبة معادلة ولهم خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون بعد حصولهم على شهاداتهم.

- اعوان المنشآت العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في ميدان النزاعات او القانون وذلك بعد حصولهم على شهاداتهم.

- المحامون المرسمون بالجزء الاول من جدول المحامين والذين لهم ثماني سنوات على الاقل في مباشرة المهنة.

وتضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير أملاك الدولة.

الفصل 29 - ينتدب المستشارون المقررون الرؤساء عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

- القضاة العدليون من الرتبة الثانية والمستشارون بالمحكمة الادارية والذين لهم اقدمية سنتين في رتبة مستشار.

- الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والمباشرون لوظيفة مدير ادارة مركزية او خطة وظيفية مماثلة منذ سنتين على الاقل في مصلحة قانونية تابعة لوزارة.

- الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا عشر سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

- اعوان المنشآت العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والذين قضوا عشر سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في ميدان النزاعات او القانون وذلك بعد حصولهم على شهاداتهم.

- المحامون المرسمون بالجزء الاول من جدول المحامين والذين لهم عشر سنوات على الاقل في مباشرة المهنة.

وتضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة.

الفصل 30 - ينتدب المستشارون المقررون العامون عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

- القضاة العدليون من الرتبة الثالثة.

- المستشارون بالمحكمة الادارية الذين لهم اقدمية اربع سنوات في رتبة مستشار.

- الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والمباشرون لوظائف مدير عام ادارة مركزية او خطة وظيفية مماثلة في مصلحة قانونية لوزارة او خطة استاذ جامعي.

- الاعوان من صنف «أ» و المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة في المواد القانونية والمكلفون بوظائف مدير ادارة مركزية او خطة وظيفية مماثلة والذين باشروا في هذه الخطة مدة اربع سنوات على الاقل عملا يتطلب خبرة ثابتة في ميدان النزاعات او القانون.

وتضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة.

الفصل 31 - يرتب اعوان الدولة الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول السابقة 27، 28، 29، و 30 بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم او ادماجهم يعادل الامتياز الذي يحصل لهم من تدرجهم في رتبتهم القديمة او يقل عنه.

وينتفعون عند الاقتضاء بمنحة تعويضية وذلك اذا وقعت اعادة ترتيبهم برقم قياسي ادنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية وذلك بعنوان المرتب الاصلي.

يقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظفين في رتب، حسب مستوى المناظرة التي تفوقوا فيها. وذلك بدرجة معادلة لدرجة مستشار مقرر مساعد او مستشار مقرر او مستشار مقرر رئيس له نفس الاقدمية التي اكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

الفصل 32 - يخضع الاعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام الفصول السابقة 27 و 28 و 29 لفترة تربص مساوية للمدة المنصوص عليها بالفصل العاشر المذكور اعلاه ويقع ترسيمهم او رفضهم طبقا للاجراءات الواردة بذلك الفصل.

الفصل 33 - وزير أملاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

تاجيـــــر

امر عدد 2017 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990. يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لاعضاء سلك المستشارين المقررين.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير املاك الدولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقررين،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب سلك المستشارين المقررين كما يلي :

الرتبة	الرقم القياسي
مستشار مقرر عام	800
مستشار مقرر رئيس	675 - 750
مستشار مقرر	530 - 720
مستشار مقرر مساعد	450 - 490

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطق على رتب سلك المستشارين المقررين كما يلي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
مستشار مقرر عام	درجة وحيدة	800
مستشار مقرر رئيس	الدرجة الرابعة	750
	الدرجة الثالثة	725
	الدرجة الثانية	700
	الدرجة الاولى	675
مستشار مقرر	الدرجة السادسة	720
	الدرجة الخامسة	690
	الدرجة الرابعة	650
	الدرجة الثالثة	610
	الدرجة الثانية	570
	الدرجة الاولى	530
مستشار مقرر مساعد	الدرجة الثانية	490
	الدرجة الاولى	450

الفصل 3 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

منـــح

امر عدد 2018 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لاعضاء سلك المستشارين المقررين.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير املاك الدولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 88 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقررين،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند لاعضاء سلك المستشارين المقررين منحة تعرف بمنحة «التقرير والمرافعة حسب الشروط المحددة بهذا الامر».

الفصل 2 ـ يقع اسناد منحة التقرير والمرافعة بمقتضى قرار من وزير املاك الدولة حسب رتبة كل عون ونوع المهمة التي كلف بها والاعمال التي انجزها وهي مرتبطة بالمباشرة الفعلية لعملهم.

الفصل ـ 3 يضبط المقدار الشهري لمنحة التقرير والمرافعة من تسعين دينارا (90 د) الى مائتي دينار (200 د) وهي تخضع للحجز من اجل جراية التقاعد وتدخل في تصفية هذه الجراية.

الفصل 4 ـ يتمتع المكلف العام بنزاعات الدولة بمنحة تعرف بمنحة التاطير وذلك علاوة على المرتبة والمنح المرتبطة برتبته وضبط مقدارها الشهري بسبعين دينارا (70 د).

الفصل 5 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

امر عدد 2019 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بتحديد مقدار منحة الانتاج المسندة لاعضاء سلك المستشارين المقررين.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير املاك الدولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة.

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة.

وعلى الامر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 و المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لاعضاء سلك المستشارين المقررين.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند لاعضاء سلك المستشارين المقررين منحة انتاج حسب الشروط المحددة بهذا الامر.

الفصل 2 ـ يضبط المقدار السنوي لمنحة الانتاج على النحو التالي :

ـ مستشار مقرر عام من 0 الى 1600 دينار.

ـ مستشار مقرر رئيس من 0 الى 1400 دينار.

ـ مستشار مقرر من 0 الى 1200 دينار.

ـ مستشار مقرر مساعد من 0 الى 1000 دينار.

الفصل 3 ـ يقع اسناد منحة الانتاج عند موفى كل ثلاثة اشهر بحلول الاجل حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 4 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

نظام اساسي

امر عدد 2020 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير اعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،